

Distr.: Limited
23 October 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك

المتعلقة بحقوق الإنسان

أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان: مشروع قرار

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا بد من احترامه وحمايته في جميع



الرجاء إعادة استعمال الورق

281015 281015 15-18601 (A)



الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الدولية أو الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وأن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مثبت في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، وأن الضمانات القانونية والإجرائية بعدم ممارسة تلك الأعمال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ تشير أيضا إلى أن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي وأن المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية تعتبر أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١)، وإلى التزام الدول بالتقيد بدقة بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقا من حيث التطبيق، وإذ تشدد على أهمية التفسير السليم لالتزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأهمية الوفاء بها على الوجه الصحيح،

وإذ تلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يمثلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢) وأن أعمال التعذيب يمكن، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣)، أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، بل وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ تدرك أهمية تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤) التي لها إسهام كبير في منع التعذيب وحظره، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السرية وكفالة توفير الضمانات القانونية والإجرائية للأشخاص المحرومين من حريتهم، وإذ تشجع جميع الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك،

وإذ تشيد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والشبكة الكبيرة لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب، في سبيل منع التعذيب ومكافحته وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في جميع أنحاء العالم،

١ - تدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك من خلال التخويف، التي تحظر وستظل محظورة في كل زمان ومكان ولا يمكن من ثم تبريرها أبداً، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الحظر المطلق غير القابل للتقييد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - تدين أيضاً أي عمل أو أي محاولة تقوم بها الدول أو يقوم بها الموظفون الرسميون لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمناً في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي ومكافحة الإرهاب أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية، وتحت الدول على كفالة محاسبة المسؤولين عن جميع تلك الأعمال؛

٣ - تؤكد أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين لعدم امتثالهم أوامر بارتكاب أو التستر على أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وألا تتيح تقديم دفعات بالقاء المسؤولية على الرتبة الأعلى باعتبارها دفاعاً جنائياً في الحالات التي أطيحت فيها تلك الأوامر؛

(٤) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

٤ - تشدد على أن أعمال التعذيب في النزاعات المسلحة تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وتعد في هذا الصدد جرائم حرب، وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة مرتكبي جميع أعمال التعذيب ومعاقبتهم، وتلاحظ في هذا الخصوص الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد للإفلات من العقاب بالسعي إلى ضمان محاسبة مرتكبي تلك الأعمال ومعاقبتهم وفقا لنظام روما الأساسي^(٣)، مع مراعاة مبدأ التكامل، وتشجع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

٥ - تشدد أيضا على أنه يجب على الدول اتخاذ تدابير مستمرة وحاسمة وفعالة لمنع ومكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتشدد على وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي الوطني، والمعاقبة عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم، وتهيب بالدول أن تحظر، بموجب القانون الوطني، الأفعال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛

٦ - تؤكد أن على الدول كفالة ألا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب إلا إذا استخدم الإدلاء بهذه الأقوال كدليل ضد شخص متهم بممارسة التعذيب، وتحث الدول على مد نطاق هذا الحظر بحيث يشمل الأقوال التي يدلى بها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتسلم بأن الإثبات الكافي للأقوال المستخدمة كدليل في أي محاكمة، بما في ذلك الاعترافات، يشكل ضمانا لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٧ - تحث الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته ("إعادة قسرية") أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون فيها عرضة لخطر التعذيب، وتؤكد أهمية الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا الصدد، وتسلم بأن التأكيدات الدبلوماسية، حيثما صدرت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

٨ - تشير إلى أنه يتعين على السلطات المختصة، بغرض تحديد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة من ذلك القبيل، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات في هذا الصدد، بما في ذلك حسب مقتضى الحال وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛

٩ - تحت الدول على كفالة أن تمتثل عمليات مراقبة الحدود ومراكز الاستقبال امتثالا تاما للواجبات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٠ - تهيب بجميع الدول أن تنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصا في أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك توفير الضمانات القانونية والإجرائية وتنقيف وتدريب الموظفين الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو باستجوابه أو معاملته؛

١١ - تشير إلى قرارها ٤٣/١٧٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد، في هذا السياق، أن التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المثل بشخصه على وجه السرعة أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية في جميع مراحل الاحتجاز وبتلقي زيارات من أفراد عائلته ومن آليات الرصد المستقلة، تشكل تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٢ - ترحب باعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) وتدعو الدول إلى تقييم تشريعاتها وممارساتها الوطنية وفقا لها؛

١٣ - تذكر جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضربا من ضروب تلك المعاملة، وتحت جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وضمان إلغاء الحبس الانفرادي المطول والأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب؛

١٤ - تشدد على وجوب أن تراعي ظروف الاحتجاز كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتؤكد أهمية التفكير مليا في هذا الأمر في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز احترام وحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتهيب بالدول أن تعالج وتمنع ظروف الاحتجاز التي تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتلاحظ في هذا الصدد الشواغل المتعلقة بالحبس الانفرادي واكتظاظ أماكن الاحتجاز؛

١٥ - ترحب بإنشاء آليات وقائية وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث الدول على أن تنظر في إنشاء أو تسمية آليات مستقلة فعالة يستعان فيها بخبراء لديهم القدرات والمعرفة التخصصية المطلوبة للقيام بزيارات رصد إلى أماكن الاحتجاز، لأغراض منها منع وقوع أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو في الإبقاء على ما هو قائم من هذه الآليات أو تعزيزها، وتهيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥) الوفاء بالتزاماتها بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية فعالة مستقلة حقا تزود بالموارد المناسبة؛

١٦ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير المناسبة والفعالة لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستيرادها واستخدامها؛

١٧ - تحث جميع الدول على حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة، من خلال الوفاء بالتزاماتها الدولية، بما فيها الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٨ - تحث الدول على أن تعمل، بوصف ذلك عنصرا هاما في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ضمان ألا تأمر أي سلطة أو أي مسؤول بإنزال أي عقوبة أو بالقيام بأي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء ضد أي شخص أو جماعة أو جمعية، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، بسبب اتصا لهم الحالي أو السابق - أو سعيهم للاتصال - بأي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو المنع العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وألا يقوموا هما بذلك أو يسمحان به أو يتجاوزان عنه؛

١٩ - تحث أيضا الدول على ضمان المساءلة عن إنزال أية عقوبة أو القيام بأي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء غير القانوني ضد

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2375, No. 24841.

أي شخص أو جماعة أو جمعية، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، بسبب تعاونهم الحالي أو السابق - أو سعيهم للتعاون - مع أي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو المنع العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن طريق التكفل بالمسارعة إلى إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة ووافية في أي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء غير القانوني يدعى وقوعه؛ وعلى تقديم الجناة إلى العدالة؛ وإتاحة وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة، وفقا لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ ومنع تكرار تلك الأعمال؛

٢٠ - تهييب الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١) أن تفي بالتزامها بتقديم من يدعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحاكمة أو بتسليمهم، بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه تلك الأعمال، إذا كان المدعى عليه بارتكاب الجريمة موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وتشجع الدول الأخرى أيضا على القيام بذلك، آخذة في اعتبارها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب؛

٢١ - تشجع الدول على النظر في إنشاء عمليات وطنية ملائمة لتسجيل الادعاءات بوقوع تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإبقاء على ما هو قائم منها وكفالة إتاحة إمكانية الاطلاع على تلك المعلومات وفقا للقوانين السارية؛

٢٢ - تؤكد وجوب أن تسارع سلطة محلية مختصة مستقلة في التحقيق بفعالية ونزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحيثما يكون هناك سبب وجيه للاعتقاد بارتكاب أعمال من هذا القبيل ووجوب أن يتحمل المسؤولية عن هذه الأعمال الأشخاص الذين يشجعون أو يرضون عليها أو يأمرهم بارتكابها أو يغضون الطرف عنها أو يقبلونها ضمنا أو صراحة أو يرتكبونها، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أي مكان من أماكن الاحتجاز أو الأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم ويثبت أن الأعمال المحظورة ارتكبت فيها، وأن يقدموا للمحاكمة ويعاقبوا بما يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛

٢٣ - تشير، في هذا الصدد، إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ

اسطنبول^(٦)، باعتبارها أداة قيمة في إطار الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، وإلى المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب^(٧)؛

٢٤ - تشدد على ضرورة أن تبقى الدول قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث حالات تعذيب؛

٢٥ - تشجع جميع الدول على كفالة عدم مشاركة الأشخاص المتهمين بارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حجز أو استجواب أو معاملة أي شخص رهن الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية أثناء البت في التهم الموجهة إلى أولئك الأشخاص، وبعد الإدانة إذا ما جرت إدانتهم؛

٢٦ - تهيّب بجميع الدول أن تعتمد نهجا يركز على الضحايا^(٨) في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص لآراء الضحايا واحتياجاتهم لدى وضع السياسات وتنظيم الأنشطة الأخرى ذات الصلة بتأهيل ضحايا التعذيب ومنع التعذيب ومحاسبة المسؤولين عنه؛

٢٧ - تهيّب أيضا بجميع الدول أن تعتمد نهجا يراعي الاعتبارات الجنسانية في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنساني؛

٢٨ - تهيّب بالدول أن تكفل مراعاة حقوق الأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو ضعيفة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، بصورة كاملة في تدابير منع التعذيب والحماية منه، واضعة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩)، وترحب بجهود المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في هذا الصدد؛

(٦) القرار ٨٩/٥٥، المرفق.

(٧) انظر E/CN.4/2005/102/Add.1.

(٨) انظر A/HRC/16/52.

(٩) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

٢٩ - تشدد على وجوب أن تضمن النظم القانونية الوطنية تمكن ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من اللجوء إلى القضاء بشكل فعال وحصولهم على الإنصاف دون التعرض لأيّة أعمال انتقامية بسبب تقديم شكاوى أو أدلة؛

٣٠ - هُيب بالدول أن توفر الإنصاف لضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة والجبر المناسب والفعال والسريع الذي ينبغي أن يشمل رد الحق، والتعويض العادل والكافي، والتأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار، مع المراعاة التامة للاحتياجات الخاصة للضحايا؛

٣١ - تحث الدول على ضمان إتاحة خدمات التأهيل المناسبة على وجه السرعة لجميع الضحايا دون تمييز من أي نوع ودون قيود زمنية حتى تحقيق أقصى قدر ممكن من التأهيل، سواء بشكل مباشر عن طريق نظام الصحة العامة أو عن طريق تمويل المرافق الخاصة للتأهيل، بما في ذلك تلك التي تديرها منظمات المجتمع المدني، وعلى النظر في إتاحة خدمات التأهيل لأفراد الأسرة الأقربين للضحية أو لمن يعولهم والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء؛

٣٢ - تحث أيضا الدول على إنشاء مراكز أو مرافق للتأهيل يمكن أن يتلقى فيها الضحايا العلاج اللازم وتتخذ فيها تدابير فعالة تكفل سلامة العاملين فيها والمرضى، أو الإبقاء على الموجود من هذه المراكز أو المرافق أو تيسير عملها أو دعمها؛

٣٣ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية؛

٣٤ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات المشتركة بين الدول والبلاغات المقدمة من الأفراد، على القيام بذلك، والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠، وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ بغية تعزيز فعالية لجنة مناهضة التعذيب، والوفاء بدقة بما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية ومعلومات عن الأشخاص المنتمين إلى فئات

مهمشة أو ضعيفة، عن فيهم الأطفال والأحداث والأشخاص ذوو الإعاقة في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛

٣٥ - ترحب بأعمال اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبتقريريهما، وتوصي بأن تواصل إدراج معلومات عن متابعة الدول الأطراف لتوصياتهما، وتؤيد اللجنة واللجنة الفرعية فيما تبتذلانه من جهود من أجل مواصلة تعزيز فعالية أساليب عملهما، وتدعو رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال اللجنتين إلى الجمعية العامة وإلى إجراء حوار لتبادل الرأي معها في دورتها الحادية والسبعين والثانية والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان" من البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"؛

٣٦ - تحبب بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، وفقاً لولايته التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وإنشاء آليات وقائية وطنية وتشغيلها، وتقديم المساعدة التقنية في إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وإنتاجها وتوزيعها، وتقديم الدعم اللازم لتمكين اللجنة الفرعية من إسداء المشورة إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وتقديم المساعدة إليها؛

٣٧ - تشدد على أهمية أن تكفل الدول إجراء متابعة مناسبة للتوصيات والاستنتاجات التي تصدر عن الهيئات والآليات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، بما يشمل اللجنة واللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية والمقرر الخاص، وتسلم في الوقت ذاته بأن للاستعراض الدوري الشامل وللمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الوطنية أو الإقليمية المعنية الأخرى دوراً هاماً في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣٨ - ترحب بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص الذي تناول فيه تطبيق حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة خارج الحدود الإقليمية وما يترتب على ذلك من التزامات بموجب القانون الدولي^(١٠)، وتشجعه على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها الجنسية، والتحقيق فيها، وتطلب إليه مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه، وعن اتصالاته الرسمية الأخرى؛

٣٩ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعد في أداء مهمته، وأن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب لنداءاته العاجلة وتتابعها على نحو كامل وعلى وجه السرعة، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته زيارة بلدانها وأن تقيم حواراً بناءً معه بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها؛

٤٠ - تؤكد ضرورة مواصلة التبادل المنتظم لآراء بين اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية الأخرى وضرورة مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية حسب الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٤١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع التعذيب ومكافحته وفي مساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يشمل على وجه الخصوص اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحايا التعذيب، من أجل تمكين تلك الهيئات والآليات من الاضطلاع بولاياتها على نحو شامل ومطرد وفعال ومع المراعاة الكاملة للطابع المحدد لولاياتها؛

٤٢ - تسلّم بضرورة تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب على الصعيد العالمي، وتؤكد أهمية عمل مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تبرع للصندوق سنوياً، ويفضل أن يقترن ذلك بزيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وترحب بإنشاء الصندوق الخاص بموجب البروتوكول الاختياري وتشجع على التبرع للصندوق من أجل دعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وبرامج التنقيف التي تقوم بها الآليات الوقائية الوطنية؛

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إحالة النداءات الصادرة عن الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوقين إلى جميع الدول، وأن يدرج الصندوقين سنوياً ضمن

البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة في دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين، تقريراً عن عمليات الصندوقين؛

٤٤ - ترحب بمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي أعلن عنها في آذار/مارس ٢٠١٤ في الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الاتفاقية، والتي تهدف إلى تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية وتحسين تنفيذها بحلول عام ٢٠٢٤، وكذلك بالمبادرات الإقليمية ذات الصلة المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه؛

٤٥ - تهيب بجميع الدول ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب؛

٤٦ - تقرر أن تنظر في دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري وتقرير اللجنة وتقرير اللجنة الفرعية والتقرير المؤقت للمقرر الخاص؛

٤٧ - تقرر أيضاً أن تنظر على نحو وافي في هذا الموضوع في دورتها الثانية والسبعين.